

وزارة الإسكان والتحطيط العمراني

قرار وزاري

٢٠٢٢/١٩٤ رقم

بتتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان
التي تحصلها وزارة الإسكان والتحطيط العمراني

استناداً إلى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٦/٧٨،

وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتحطيط العمراني
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (٧) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها
وزارة الإسكان والتحطيط العمراني المشار إليها، الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٦ من أكتوبر ٢٠٢٢ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزير الإسكان والتحطيط العمراني

ملحق رقم (٧)

رسوم تسجيل المرخص لهم بمزاولة مهنة الوساطة العقارية

نوع الشهادة	م	الرسم بالريال العماني	باقی المحافظات	محافظة مسقط
إصدار بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية لأول مرة	١	(١٥٠) مائة وخمسون	(٢٠٠) مائتان	
تجديد بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية سنويا	٢	(٥٠) خمسون	(١٠٠) مائة	
إصدار بدل فاقد لبطاقة الوساطة العقارية	٣	(٢٥) خمسة وعشرون	(٥٠) خمسون	
إصدار بطاقة الوسيط العقاري لأول مرة	٤	(١٥) خمسة عشر	(٢٥) خمسة وعشرون	
تجديد بطاقة الوسيط العقاري سنويا	٥	(١٠) عشرة	(١٥) خمسة عشر	
إصدار بدل فاقد لبطاقة الوسيط العقاري	٦	(١٠) عشرة	(١٠) عشرة	